الأثار القانونية للشخصية الاعتبارية للبلدية في القانون الجزائري

The Legal Effects of the Legal Personality of the Municipality in the Algerian Law

د. لحرش عبد الرحيم
جامعة تونس المنار، تونس
Abdou_lahreche@yahoo.fr
أ. حضري حسان
جامعة الوادي، الجزائر
Hassanmastr187@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 02/ 10/ 2019 تاريخ القبول: 15/ 11/ 2019 تاريخ النشر: 10/ 12/ 2019

ملخص الدراسة:

تقوم اللامركزية كنظام إداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية من خلال توزيع بعض الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحية أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية، وتعمل في ظل نظام الوصاية الإدارية، وللامركزية بدورها صورتان إحداها مرفقية تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية من خلال تنظيم مستقل عن الجهة المركزية، ولأن الاستقلالية هي الركن الأساس لقيام تلك اللامركزية ومعيار تميزها عن غيرها من النظم، ويتحقق ذلك عن طريق الاعتراف بإدارة محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال عن السلطة المركزية لتقوم بإدارة وتنظيم وتسيير مجموعة من الموارد في إقليم معين، مع إعطائها نوع من الاستقلال في التسيير المالي والاداري من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها، ومنه فإن فهم مدلول هذه الاستقلالية والتعرف على معاييرها وعلى أهم الشروط التي يجب توافرها لتحققها هو أمر غاية في الأهمية، وهي الجوانب التي عمل فقه القانون العام على توضيحها وبيانها حتى تكون مقياسا يحكم من خلاله كل التجارب الإدارية المحلية.

الكلمات المفتاحية: البلدية- الشخصية المعنوية- الاستقلالية.

Abstract:

Decentralization, as an administrative system, is based on limiting the tasks of the centralized governance through distributing some terms of reference between it and regional service directions, called the legal personality. It works under the administrative guardianship. On the other hand, decentralization has two images; one of them is related to facilities and which is based on acknowledging a specific one with legal personality via an independent organization of the centralized side. Since independence is the basic part of decentralization and a criterion of characterizing it from other systems, this could realized through acknowledging an elected local administration that has a legal personality and independence from the centralized

authority to manage and to organize a collection of resources in a specific province. Also, it should be given a kind of independence of administrative and financial management via the right initiative in the different works of its specialty. Hence, understanding the sense of this independence and knowing its criteria and the main conditions that should be provided to realize it are an important issue. They are also the sides that the public law sought to clarify for being a standard through which all the local administrative experiences could be judged.
Keywords: *municipality- legal personality- independence.*

- مقدمة

على الرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة لأخرى إلا أن أساليب التنظيم لا تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية، وللامركزية بدورها صورتان إحداها مرفقية تقوم على أساس الإعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وذلك لضمان التخصص والكفاءة الفنية في الإدارة والتسيير، أما الأخرى فإقليمية وهي الأوسع والأهم وتنبني على أساس الاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية تتمتع باستقلالية في كيانها كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها وتعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية وقد تأخذ مكونات الوحدات المحلية تقسيما لثلاثيا أو ثنائيا.

ولأن الاستقلالية هي الركن الأساس لقيام تلك اللامركزية ومعيار تمييزها عن غيرها من النظم، فإن فهم مدلول هذه الإستقلالية والتعرف على معاييرها وعلى أهم الشروط التي يجب توافرها لتحققها هو أمر غاية في الأهمية، وهي الجوانب التي عمل فقه القانون العام على توضيحها وبيانها حتى تكون مقياسا يحكم من خلاله على كل التجارب الإدارية المحلية.

ويتحقق هذا عن طريق الاعتراف للبلدية بإدارة محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال عن السلطة المركزية لتقوم بإدارة وتنظيم وتسيير مجموعة من الموارد في إقليم معين مع منحها نوع من الاستقلال في التسيير المالي والإداري من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاها وتوفير الموارد اللازمة لممارسة صلاحياتها.

وتتمثل أهمية البحث في إبراز النتائج القانونية للشخصية المعنوية للجماعات المحلية من خلال دراسة حالة البلدية وفق التشريع الجزائري من القانون 11-10 ومدى تماشيها مع الآثار المترتبة على الشخص المعنوي، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالي:

ماهي النتائج المترتبة على الشخصية القانونية للبلدية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومن أجل الوصول إلى الإلمام بهذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين الأول إطار مفاهيمي عام حول الشخصية المعنوية والبلدية أما المحور الثاني فتم التطرق إلى النتائج القانونية للاعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية وفق التشريع الجزائري.

- المحور الأول: إطار مفاهيمي عام

رغم أن فكرة الشخصية المعنوية تدخل في دراسة الأصول العامة للقانون وتحديدا نظرية الحق، والشخصية المعنوية التي يعترف بها القانون لمجموعات الأشخاص أو لمجموعات الأموال هي ذاتها يطلق عليها الشخصية القانونية المعنوية أو الاعتبارية، وذلك في مقابلة الشخصية القانونية الطبيعية التي يتصف بها الإنسان ويتم التعامل مع الشخصية المعنوية باعتبارها مجردة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو عن العناصر المالية المكونة لها وه ما سنتعرف عليها في هذا المحور.

- المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية

تعددت آراء المختصين وفقهاء القانون حول مفهوم الشخصية المعنوية وير البعض من هؤلاء في نظر القانون القدرة والأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، والشخص المعنوي هو عبارة عن جماعة أو هيئة يعاملها القانون معاملة الشخص الحقيقي (الطبيعي أو الآدمي) فيعترف لها بمثل أهليته فيصبح بمقدوره التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات والشخصية المعنوية للدولة تظهرها، كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها أو العاملين باسمها. (القيسي, محمد الدين، 2007، صفحة 19)

وهناك من يرى أن الشخصية المعنوية في القانون هي كل " مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية، لها أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة. (عوابدي، القانون الإداري، 2008، صفحة 182)

ويراها البعض كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، تمكينا لها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويرتب عن ذلك أن يكون للشخص المعنوي أهلية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، مستقلا في ذلك عن الأشخاص والعناصر المالية المكونة له. (الطهراوي، 2009، صفحة 12)

فالشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة نتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات. (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 68)

- المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية

يسلم المشرع الجزائري ويعترف بفكرة الشخصية المعنوية مثل بقية دول العالم، نظرا للأهمية القصوى والفعالة لفكرة الشخصية بصفة عامة ولدورها الكبير كأداة فنية وقانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعة من الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية، وتوزيع سلطات واختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها، وتحد علاقاتها بشكل متناسق ومنتظم على أسس علمية وقانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه وبأقل وقت وبأقل تكلفة وبأقل مجهود.

ويبدوا من مضمون ومحتوى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم فكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري، وصياغته وعبارته واصطلاحاته عند تطرقه ومعالجته لهذه الفكرة (مثل اضطلاع الأشخاص الاعتبارية)، ومن خلال هذا يظهر أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية ومذهب المجازوالافتراض القانوني في تحديد وتكييف طبيعة الشخصية المعنوية والتي هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، الدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقرها في المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. (عوابدي، القانون الإداري، 2005، صفحة 18)

ورجوعا للقانون المدني الجزائري وتحييدا، نصت المادة 49 منه بعد تعديلها بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 نجدها قد نصت على ما يلي:

الأشخاص الإعتبارية هي:

- ✓ الدولة، الولاية، البلدية.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ الشركات المدنية والتجارية.
- ✓ الجمعيات والمؤسسات.
- ✓ الوقف.
- ✓ كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ولقد ورد نص المادة 49 في صياغته القديمة كما يلي:

"الأشخاص الإعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون، المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات ولكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية"

ويتضح عند مقابلة النصين القديم والجديد أن نص المادة 49 في صياغتها الجديدة جاءت أدق وأبلغ من القديم خاصة من حيث تعاد وتصنيف المؤسسات والشركات، فورد فيها عبارة

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كشخص من أشخاص القانون العام إلى جانب الدولة والولاية والبلدية.

كما ورد فيها عبارة الشركات المدنية والتجارية وهي من أشخاص القانون الخاص، كما قدم التعديل الجيد لنص المادة 49 إضافة جديدة تمثلت في اعترافه للوقف بالشخصية الإعتبارية وهو ما لم يتم تحديده والفصل فيه في القانون القديم (الأمر 58-75) وهو ما جاء به القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم، للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ومن نص المادة 49 نستنتج أن المشرع الجزائري كسائر المشرعين تبنى صراحة النظرية كشخص معنوي لما لها من قيمة وأثر قانوني، ذلك أن الدولة كشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص الإعتبارية العامة كالولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بغرض مساعدتها على القيام بأعباء السلطة العامة وتوفير الخدمة للجمهور، وحسنا فعل ذلك.

إن فكرة الشخصية المعنوية أو الإعتبارية على مستوى نظرية التنظيم الإداري هي من المكانة بما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية التي تؤهلها على توزيع المهام والوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد.

- المطلب الثالث: أنواع الشخصية المعنوية

إن الأشخاص الاعتباريين الإداريين، وفقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، هم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة.

إلا أن هذا التعداد ليس حصريا، لأن المادة نفسها تضيف إليهم "كل تجمع يعطيه القانون صفة الشخصية الإعتبارية" وهناك تصنيف تقليدي يميز بين الشخص الإعتباري الإداري العام والشخص الاعتباري الإداري العام والشخص الاعتباري الإداري الخاص، إلا أن هذا التصنيف

تراجع حاليا ليحل محله تصنيف جديد يرتكز على التميز بين الشخص الإعتباري من النموذج التجمعي (corporatif) والشخص الإعتباري ذو الشكل التأسيسي (fondatif).

أ- **الشخص الإعتباري الإداري العام**: هو التجمع الذي يضم عدا من السكان في إقليم محد، مثال الدولة والولاية والبلدية ونقابة البلديات، والشخص الإعتباري الإداري العام يتمتع:

- ✓ بأجهزة خاصة منتخبة، بشكل عام وتعمل باسمه: كالبرلمان والحكومة بالنسبة للدولة، المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس بالنسبة البلدية.
- ✓ بميزانية خاصة تستخدم كأساس لنشاطاتها المالية.
- ✓ باختصاص عام داخل حدود منطقتها الإقليمية.

كما لا تتمتع كل التقسيمات الإدارية الإقليمية بالشخصية الإعتبارية، فالدائرة لا تعتبر شخصا اعتباريا لأنها لا تتمتع بذمة مالية، أي بموارد مالية خاصة، ولا بجهاز تقريري مستقل، حيث أنها لا تشكل أكثر من مجرد تقسيم إداري.

إن وزارة ما لا تستطيع هي أيضا أن تمتع بشخصية اعتبارية خاصة لأنه لا يمكن الفصل بينها وبين الشخصية القانونية التي يعمل الوزير باسمها، كما إن تنظيم الدولة في وزرات متعدة يتفق ومبدأ عدم تركيز الدولة وليس مع مبدأ اللامركزية.

ب- **الشخص الإعتباري الإداري الخاص**: يوصف كذلك بهذا الوصف لأنه عبارة عن مؤسسة متخصصة في إدارة إحدى المصالح العامة المحددة.

إن مثل هذه المؤسسات لا تمارس إلا نشاطا متفقا وهدف هذه المصلحة العامة فقط، وهي ترتبط دائما بشخص اعتباري إداري عام (الدولة- الولاية – البلدية) وتمارس الوصاية تجاهها.

ومن الأمثلة على الشخص الإعتباري الإداري الخاص، نذكر الجامعة، المستشفى، الثانوية إلخ.

وكما بين الأستاذ كونستان CONSTANT فقد أخطأ معظم المؤلفين بقولهم بوجود توازي مطلق بين اللامركزية الإقليمية والهيئات الإقليمية من جهة وبين اللامركزية التقنية والمؤسسات العامة

من جهة أخرى، فالواقع أن ما يزعم بأنه لا مركزية قائمة على الخدمات هو مفهوم قابل للجدل من حيث معناه.

وفي الحقيقة فإنه ينبغي من أجل إيجاد تصنيف للأشخاص الإعتباريين الإداريين أن نستعين بأساس قانوني أكثر متانة يستند للتميز بين ما يعرف بالتجمعات (EtablismentPublique Entrprise) والمؤسسات (Fondations). (محيو, أحمد، 2009، صفحة 9)

ويتفق الفقهاء والمشرعين أنه يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص الإعتبارية ويتمثلان في الأشخاص الإعتبارية العامة، والأشخاص الإعتبارية الخاصة، وأن مجال هذه الأخيرة يدخل في نطاق القانون الخاص فتظهر على شكل الشركات والمؤسسات التجارية أو المدنية التي تنشأ من طرف الأفراد بهدف تحقيق الربح أو تحقيق المنفعة العامة في أحيان أخرى.

والشخصية الإعتبارية العامة نطاقها القانون العام الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية رغم أن نظرية الشخصية الاعتبارية نشأت في ظل القانون الخاص.

وقد وضع الفقه معايير للتمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، تمثل في معيار المنشأ أو كيفية التكوين، ومعيار الغاية أو الهدف، ومعيار الأساليب المستخدمة. (عشي, علاء الدين، 2009، صفحة 39)

وقد نصت المادة 49 من القانون المدني رقم 10-05 في صياغتها الجديدة أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص الإعتبارية بشكل غير حصري لأنه أورد في آخر النص كما هو مشار سابقا عبارة" وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية قانونية".

وذكر المشرع ضمنه الأشخاص الإعتبارية العامة الأشخاص الإقليمية من جهة والأشخاص المرفقية والمصلحية من جهة أخرى.

- الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الإقليمية

ويميزها أن اختصاصها الإداري إنما يتحدد على أساس إقليمي بحت.

فأساس عملها وحدوده هو الإقليم، وقد يكون هذ الإقليم هو الإقليم القومي كله كما هو الحال بالنسبة للدولة.

كما أن اختصاص عملها يمتد على سائر أنحاء الإقليم القومي، وقد يكون هذ الإقليم هو جزء من الإقليم القومي كما هو الحال بالنسبة للمحافظات والمدن والقرى، وسائر الوحدات الإقليمية الأخرى، ومن هنا فإن بعض الفقه الفرنسي يفرق بين الدولة من ناحية والأشخاص العامة الإقليمية الأخرى من ناحية ثانية، على أساس أن الاختصاص الإقليمي للدولة اختصاص شامل، والاختصاص الإقليمي للوحدات الأخرى اختصاص محدود، ولكنا لا نرى ذلك على الإطلاق فالأمر يتعلق بمعيار يدور على أساسه التميز بين هذه الأشخاص العامة والأشخاص الأخرى، والمعيار هنا يتحدد بالإقليم. (فهمي, مصطفى أبو زيد، 1995، صفحة 69)

- الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية

ويطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية، وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها ، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات العامة.

وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الإستقلال الفني عن الحكومة المركزية ضمان فاعلية وكفاءة الإدارة.

وتختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الإعتبارية الإقليمية، في أنها مقيدة بالهدف التي أنشأت من أجله، في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله.

وحيث أن الأشخاص الإعتبارية المرفقية تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، فإن هذا الإختلاف يقود إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي تولاه، أما الأشخاص الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات التنظيم القانوني.

كذلك تفترق الأشخاص الإعتبارية المرفقية عن الأشخاص الإعتبارية الإقليمية في أن الأخيرة تقوم على فكرة الديمقراطية التي تؤكد حق سكان الوحدات المحلية بإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، بينما تقوم فكرة الشخصية الاعتبارية المرفقية على ضرورة ضمان الكفاءة الإدارية وحسن إدارة المرافق العامة ذات الطابع الفني ولا علاقة للديمقراطية في ذلك، كما هو الحال في الجمعيات والهيئة العامة للمياه والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون. (ليلو, مازن راضي، 2008، صفحة 28)

ومن هنا فإن الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية هي أشخاص معنوية عامة غير مقيدة ببقعة محددة من الأرض، وإنما يشمل عملها كافة إقليم الدولة، ولكن غرضها محدد، فلا يشمل اختصاصها جميع المرافق أو المشروعات، وإنما يتحدد بمرفق أو بمشروع واحد أو مرافق أو مشروعات محددة قليلة العدد، ذات أغراض موحدة أو متشابهة، ويطلق عليها المؤسسات العامة، والتي تمثل أسلوبا من أساليب إدارة مرفق عام أو عد من المرافق العامة ذات الأهداف الموحدة، بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية المعنوية العامة، وتكون بالتالي مستقلة إداريا ماليا وفنيا عن السلطة الإدارية التي أنشأتها. (قبيلات, حمدي، 2008، صفحة 86)

كما تمثل الأشخاص العامة المرفقية في فرنسا في "المؤسسات العامة" فالمؤسسة العامة تقوم على مرفق معين، ويميزها قراراتها قرارات إدارية، وعمالها من الموظفين العامين، وأموالها أموال عامة. (فهمي, مصطفى أبو زيد، 1995، صفحة 70)

- المطلب الرابع: مستويات الجماعات المحلية

إن اختلاف مفاهيم الجماعات المحلية من دولة لأخرى واتساع مسمياتها على مستوى الأقاليم، تعد صورة حقيقية وأساس قانوني يميز الإدارة المحلية عن مفهوم اللامركزية، مما يلزمها بواجبات ويكسبها حقوق.

وهذه الجماعات بدأت بالتطور مع مراحل الزمن، ذلك أن الدولة في مفهوم الفقهاء ليس بمقدورها خلق البشر ولكن بمقدورها صنع أقاليم، بحيث حدد دورها في تنظيم المجتمعات وفق تشريعات وضعية خاصة، وفق مقتضيات ومتطلبات وظروف إدارية واقتصادية سائدة، الأمر الذي يمنحها الصفة القانونية. (إسماعيل, محمد أحمد، 2013، صفحة 61)

غير أن الجماعات المحلية ليست دولة وإنما هي جزأ من الدولة أي لا تملك السلطة العامة للدولة، وإنما خاضعة للدولة على المستوى المركزي، لها القدرة على التنظيم الذاتي لوضعها القانوني.

كما يعتبر نظام الجماعات المحلية في الجزائر مجسدا في الولاية والبلدية من أهم الأجهزة اللامركزية باعتبارهما همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية، باعتبارهم الخلية الأساسية للدولة. (فريجة, حسين، 2010، صفحة 169)

- الفرع الأول: الولاية

لا يمكن تسيير شؤون الدولة باعتراف لها فقط بالشخصية الاعتبارية، لأن الدولة حتى تضطلع بأعباء السلطة العامة وتلبي سائر الخدمات العامة وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الإستعانة بأشخاص إقليمية أخرى كالولاية والبلدية.

وللولاية أساس دستوري حددته المادة 16 من دستور 2016 وهي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون، ولقد استقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم.

ولقد اعترف لها القانون المدني بالشخصية الاعتبارية كما اعترف لها قانون الولاية لسنة 69 و90 و2012 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي، ويمكنها من حق التقاضي ويجعلها مسؤولة عن أعمالها. (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2007، صفحة 150)

فالولاية هي شخص معنوي إقليمي إذ تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق أو أجزاء الدولة ، فالدولة الجزائرية مقسمة الى 48 ولاية، يسري عليها القانون الجديد رقم 12-07 الصادر في 21 فبراير 2012 الصادر في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

- الفرع الثاني :البلدية

تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية، ومما لا شك أن الإعتراف للبلدية بالشخصية الإعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذ الإستقلال والفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية. (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2007، صفحة 150)

والبلدية هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية، حيث تنقسم الولاية إلى عدة بلديات تمارس صلاحياتها داخل حدودها الإقليمية، طبقا للقانون رقم 11-10 مؤرخ في 20

رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، حيث يتم إنشاء الأشخاص المعنوية الإقليمية (البلدية، الولاية) بقانون من السلطة التشريعية إعمالا للمادة 144 من دستور 2016.

- المطلب الخامس: حياة الشخصية المعنوية

يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للبلدية أن لهذه الأخيرة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، ومن ثم لا تتطابق مع الشخصية القانونية للإنسان لما بين الشخصيتين من إختلاف في الطبيعة والتكوين والغرض، وبالتالي فإن بداية الشخص الطبيعي أي الإنسان تكون بدايته منذ ولادته ونهايته هي وفاته، نفس الحال بالنسبة للبلدية فلها بداية منذ إنشاءها بقانون إلى غاية انتهاءها بالأسباب التي حددها القانون.

- الفرع الأول: بداية الشخصية المعنوية

تبدأ الشخصية المعنوية للدولة من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام. (إبراهيم, إسحاق منصور، 2008، صفحة 24)

أما بالنسبة للولاية تكون بداية شخصيتها المعنوية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها القانوني واستقلالها المالي وشخص (القيسي, محمد الدين، 2007)يتها القانونية.

أما البلدية فيكون بدايتها بصدور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخله في نطاق ولايته.

- الفرع الثاني: انتهاء الشخصية المعنوية

إذا كانت حياة الشخص الطبيعي تنتهي بالوفاة فإن حياة الشخص المعنوي يمكن كذلك أن تنتهي، وإنما لأسباب أخرى تؤدي إلى زوال الشخصية القانونية له، وبصفة عامة يمكن القول بأن زوال أي من الشروط أو الأركان أو المقومات التي تنشأ الشخص المعنوي استنادا إليها، ويؤدي إلى انقضاء هذا الشخص المعنوي، وعليه يمكن زوال الأشخاص المعنوية الخاصة للأسباب الآتية:

1- انقضاء مجموعة الأشخاص أو الأموال المكونة للشخص المعنوي، نتيجة حل هذه المجموعة أو فنائها، كما لو انسحب كل الأشخاص المكونين له، أو نفاذ كافة الأموال المكونة للأشخاص المعنوية المالية.

2- انقضاء الغرض الذي ينشأ الشخص المعنوي لتحقيقه، أو تحول هذا الغرض إلى أحد الأغراض غير المشروعة قانونا بعد أن كان مشروعا قبل ذلك، وبالطبع يزول الشخص المعنوي إذا تبين أن غرضه الحقيقي غير مشروع من البداية أي منذ نشأته، كما ينقضي الشخص أيضا في حالة استحالة تحقيق الغرض الذي وجد من أجله.

3- إنتهاء المدة المحددة للشخص المعنوي في حالة إنشائه لمدة معينة، فيزول الشخص المعنوي في هذه الحالة بانقضاء الأجل المحدد، ما لم يتم تمديد هذا الأجل وفقا للقانون إذا جاز ذلك.

4- حل الشخص المعنوي سواء إختياريا بقرار من الهيئة التي تملك ذلك وفقا لنظامه، أم جبرا عن طريق السلطة الإدارية أو القضاء إذا تحقق سبب من أسباب حل الشخص المعنوي، حيث يقوم في هذه الحالة شخص معنوي جديد يجمع بينهما.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فإنه يلاحظ أولا أن الدولة كشخص معنوي تستمد وجودها من وجود العناصر المكونة لها وهي الشعب والأقاليم والنظام السياسي الذي تنبثق عنه السلطة، ومن ثم تنقضي الدولة كذلك بانقضاء أحد هذه العناصر، أو بانقضائها جميعا، كما لو اندمجت في دول أخرى، أو هلك أفرادها جميعا أو تخلوا عنها وهجروها، أو تفككت إلى عدة دول. وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الأخرى، مثل الأشخاص الإدارية الإقليمية أو الأشخاص الإدارية المرفقية والمصلحية، فإنه من الممكن انقضاء هذه الأشخاص بذات الأداة التي أدت إلى إنشائها أو بأداة أعلى منها، فبالنسبة للأشخاص الإقليمية يمكن تصور زوالها نتيجة التخلي عن نظام الإدارة المحلية اللامركزية مثلا، أو يدمج الإقليم في آخر أو بتقسيمه إلى عدة أقاليم مستقلة تماما.

أما الأشخاص المرفقية والمصلحية، فإنها تنقضي كذلك بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، أو الإستغناء عن المرفق ذاته والذي نشأ الشخص المعنوي بهدف إدارته وتسييره، أو بإدماجه في شخص مرفقي آخر.

كما تنتهي الأشخاص الإدارية أيضا نتيجة حلها إما من جانب المشرع أو السلطة الإدارية الوصائية أو القضاء بحسب النظام القانوني المقرلها. (الدين, سامي جمال، 2003، صفحة 162)

كما تنتهي حياة الشخص المعنوي بحله، والحل يكون بنوعين إما يكون اختياريا أو أن يكون إجباريا، ويكون الأول بإرادة أعضاء الشخص المعنوي، في حين يكون الثاني إداريا أو قضائيا.

أ- الحل الإختياري

حيث يكون هذا الحل عادة بقرار من الهيئة العامة التي تملك هذا الحق بموجب القانون أو النظام الداخلي للشخص المعني، كما أن حالات حل الجمعية مثلا" إذ اقترع على ذلك ثلثا أعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت، كما تحل نقابة أصحاب العمل اختياريا بموافقة ثلثي أعضائها.

ب- الحل الإجباري

ويتخذ قرار الحل الإجباري من قبل سلطات الدولة المختصة، سواء الإدارية أم القضائية، وقد يكون الحل الإجباري إداريا أو قضائيا.

1- الحل الإداري

يكون الحل الإجباري الإداري بقرار صادر عن السلطة التنفيذية، كما هو الحال بالنسبة لقانون الجمعيات مثلا والهيئات الإجتماعية.

2- الحل القضائي

ويكون الحل الإجباري قضائيا، عندما تقوم السلطة الإدارية برفع الأمر إلى المحاكم لتصدر قرارها في طلب السلطة الإدارية بحل الشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لقانون الأحزاب، والتي نصت على أنه يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير.

ولعل الحل القضائي فيه ضمانة للأشخاص المعنوية وللأفراد المكونين لها أكثر من الحل الإداري، الذي تجريه السلطة الإدارية في بعض الحالات وفقا لسلطتها التقديرية، وإن كان يخضع هو الآخر لرقابة القضاء الإداري كقرار إداري نهائي يمس الأفراد والهيئات. (قبيلات, حمدي، 2008، صفحة 86)

- المحور الثاني: الآثار المرتبة عن الإعتراف بالشخصية المعنوية العامة للبلدية

اعترف المشرع الجزائري للبلدية بالشخصية الاعتبارية والانفصال عن كل من الدولة والولاية، وهذا بغرض تمكينها من القيام بمجموع الاختصاصات المنوطة بها، وحتى تستطيع إصدار القرارات الإدارية المرتبطة بنشاطها، وكذلك إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية دون حاجة لطلب ترخيص تعاقد، وأن يكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة كل من الدولة والولاية، وأن يكون لها أيضا أهلية تقاضي تمكنها من رفع الدعاوي المختلفة أمام الجهات القضائية، أو تكون هي محل دعاوى من قبل أفراد أو هيئات عمومية أو خاصة.

- المطلب الأول: تمتع البلدية بذمة مالية مستقلة

إن الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تمتع بذمة مالية مستقلة عن الدول، فالولاية ذمتها المالية المستقلة، والبلدية أيضا وللمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

ولقد أشارت المادة 52 من القانون المدني المعدلة بالقول: يمثل الدولة وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني، وهو ما يؤكد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) وتخضع على الوجه الغالب للقانون العام ولاختصاص القضاء الإداري، وأحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص ولاختصاص القاضي العادي ولقد اعترفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 11-10 للبلدية بالذمة المالية المستقلة، وهذا ما يؤكد مظهر استقلالها عن الدولة وعن الولاية وتبرز أهمية الذمة المالية خاصة في مجال الحجز وطبقا للمادة 157 من القانون 11-10 تملك البلدية أموالا عمومية وأموالا خاصة، وتشكل الأملاك العمومية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك

العمومية الإصطناعية طبقا للقانون المنظم للأملاك العمومية، وهو ما أشارت إليه المواد المادة 157، 159 ، 160، 161، 170 من القانون المتعلق بالبلدية.

وتميز الأملاك العمومية الطبيعية أنها غير قابلة للتنازل ولا تقبل التملك بطريق التقادم ولا تقبل الحجز وبالتالي فهي محصنة مدنيا.

وجاءت المادة 159 من قانون البلدية مصنفة الأملاك الخاصة للبلدية فشملت المحلات ذات الاستعمال السكني والتي أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة وتشمل أيضا الأراضي الجرداء التي تملكها البلدية والهبات والوصايا التي تمنح للبلدية.

وكذلك الأملاك العائدة للدولة والولاية والتي تم التنازل عنها للبلدية وتشمل الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية بأموالها الخاصة، وتمتد أيضا للحقوق والقيم التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

وقد ألزم القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 160 و161 منه بمسك سجل خاص بالأملاك العقارية، وسجل خاص بالأملاك المنقولة.

حيث ألقى القانون كامل المسؤولية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل الأملاك المنقولة بإدخال البيانات والمعلومات عن الملك الجديد منقولا أم عقارا، ويسهر المجلس الشعبي البلدي على هذا التحيين.

وجاءت المادة 170 من قانون البلدية الجديد معلنة عن مشمولات وعاء موارد الميزانية والمالية البلدية وحددته في:

- حصيلة الجباية
- مداخيل الممتلكات البلدية
- الإعانات والمخصصات
- ناتج الهبات والوصايا
- القروض

- ناتج الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ناتج حقوق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.

كما تملك البلدية في التنظيم الإداري الجزائري ميزانية سنوية خاصة للقيام بسائر الإختصاصات المنوطة بها، واعترفت المادة 81 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الآمر بالصرف وخولت له صلاحية تنفيذ الميزانية.

- المطلب الثاني: تمتع البلدية أو الشخص بأهلية التعاقد والتقاضي

يخول القانون للهيئة المستقلة القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية وهذا طبعا في الحدود التي بينها القانون، فالعمل الصادر عن البلدية ينبغي أن يكون في إطار قانون البلدية، فليس للهيئة المستقلة صلاحية القيام بعمل منعه المشرع، وإن بادرت إلى ذلك كان عملها مشوبا بعيب في المشروعية.

وتخول الأهلية للهيئة المستقلة ممارسة حق التقاضي وحق التعاقد فمن حق الولاية أو البلدية أو أي هيئة مستقلة أن ترفع دعوى أمام القضاء كما يجوز مقاضاتها ورفع الدعوى عليها، وتتمتع بحق إبرام العقود وهذا طبعا في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد.

وجاءت المادة 82 من قانون البلدية، معترفة لرئيس المجلس البلدي إبرام العقود والصفقات باسم البلدية وكذلك اعترفت له بقبول الهبات والوصايا.

وتكريسا لسلطة إبرام الصفقات جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إبرام الصفقات العمومية، كما اعترفت له المادة 174 من نفس المرسوم برئاسة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

وعن أهلية التقاضي اعترفت المادة 82 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأهلية التقاضي باسم البلدية، وهو ما يؤكد انفصال واستقلال البلدية عن كل من الدولة والولاية.

وتطبيقا لأهلية التقاضي جاءت المادة 144 لتعترف بمسؤولية البلدية مدنيا كطرف مدعى عليه عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسبب ضررا للغير، وكذا مسؤوليتها عن

الأخطاء المرتكبة من جانب المنتخبين والمستخدمين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، في حين ألزمت المادة 148 من قانون البلدية، بدفع التعويضات عن الحوادث الضارة التي تلحق برئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمنتخبين والمندوبين والمستخدمين التابعين للبلدية أثناء ممارسة مهامهم.

- المطلب الثالث: موطن البلدية

تتمتع الهيئة أو الشخص باسم وموطن خاص ومستقلا وعادة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.

هذا وقد اعترف قانون البلدية في المادة 6 منه لها باسم وإقليم ومقر رئيسي ويتمتع الاسم والمقر بقدر من الثبات، حتى أن المادة 7 من ذات القانون أقرت أن تغيرهما يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد اخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، ويتم إخطار المجلس الشعبي الولائي المعني.

وبهدف ضبط حدود البلديات فرضت المادة 8 من قانون البلدية وضع معالم لإبراز حدود البلديات وألزمتها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية بغرض تفعيل الضبط.

وأجازت المادة 9 ضم إقليم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى من نفس الولاية، وتمثل أداة الضم في مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي رئيس المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، وإذا تم ضم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون البلدية.

- المطلب الرابع: ممثل عن البلدية أو الشخص المعنوي

لا يتمتع الشخص المعنوي بوجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإلا لماذا سمي شخص معنوي، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى

باسمه فالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية ومدير الجامعة نائب عنها وهكذا.

ورجوعا للمادة 78 من قانون البلدية نجدها قد اعترفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط التي تضمنها القانون أو التنظيم وهو ما جاءت به المواد8، 9، 10 من نفس القانون

- المطلب الخامس: تمتع البلدية بحق المبادأة في العمل

وهذ الحق مصدره تمتع الوحدات الإدارية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة، لها أهدافها الخاصة واختصاصاتها المحددة، ومن تم يكون لها أن تبدأ بمباشرة ما يكون لها من اختصاصات وصلاحيات، ويكون من حق السلطة المركزية أن تباشر بنفسها الاختصاصات والصلاحيات التي أسندها القانون للأشخاص اللامركزية وإلا كان ذلك متضمنا لمعنى الحلول، وهو أمر جائز في النظام اللامركزي إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك ويتيح للسلطة المركزية حق الحلول، وهو أمر على أي حال لا يكون إلا على سبيل الاستثناء المقر على الأصل العام وهو حق الأشخاص اللامركزية في المبادأة بالقيام بما يدخل في اختصاصاتها من أعمال وتصرفات.

على أنه لا يتعارض وحق المبادأة في القيام بالعمل المقر للأشخاص اللامركزية خضوع بعض أعمال هذه لوصاية السلطة المركزية، وقيام هذه الأخيرة بالتصديق أو بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الأشخاص، طالما كان الأصل هو قيام الأشخاص اللامركزية بنفسها ومباشرة الأعمال الداخلة في اختصاصها نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة.

- المطلب السادس: استقلال البلدية بأعمالها وتحملها المسؤولية

يترتب على تمتع الأشخاص اللامركزية بالشخصية المعنوية المستقلة أن تعتبر جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها منسوبة إليها، لا إلى الدولة حتى لو كانت هذه الأعمال خاضعة للتصديق أو إجازة السلطات المركزية المتمثلة في الدولة، ونتيجة ذلك يسأل الشخص المعنوي اللامركزي بمسؤوليته عن الأعمال المادية أو القانونية وسواء كانت صادرة عن الإرادة المنفردة لها كالقرارات

أو نتيجة توافق إرادتين كالعقود وهذه المسؤولية يتحملها الشخص اللامركزي سواء أقيمت على أساس تعاقدي أو تقصيري ويتحمل هو بالتعويض عنها من ميزانيته الخاصة، ولا ينفي هذه المسؤولية كما قلنا خضوع بعض تصرفات هذه الأشخاص لتصديق السلطة المركزية مادامت هذه التصرفات تعتبر صادرة عن الأشخاص اللامركزية بما لها من حق المبادأة في القيام بما يدخل في نشاطها من الأعمال. (بوشيهة, عبد العزيز، 1992، صفحة 328)

- خاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الشخصية المعنوية قد تكون مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف، فاللامركزية الإدارية تعني وجود استقلال مالي وإداري للأشخاص المحلية، فالاستقلال المالي معناه وجود ذمة مالية مستقلة للأشخاص المحلية عن السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال بقي استقلال غير كامل، حيث تبقى هناك بعض الصلاحيات للأجهزة المحلية مقيدة برقابة وصائية متفاوتة التشدد، وهو ما يعني أن إشكالية إصلاح الجماعات المحلية كمؤسسات قاعدية للدولة بفرض تحقيق نوع من التقسيم للصلاحيات تبقى قائمة وذلك في إطار منهجية قائمة على توازن الأدوار.

وعليه فإن النقاش الدائر اليوم حو إصلاح قانوني البلدية والولاية في الجزائر يعد فرصة لتصحيح الاختلافات في ملامح دور موقع الجماعات المحلية من الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن ضرورة تعميق النقاش حول إصلاح منظومة الجماعات المحلية وإجراء قراءة أخرى تشكل سبيلا للوقوف على أهم الثغرات الواجب القضاء عليها، ومنه يكون الإصلاح شاملا ينطلق من تفعيل المشاركة وصولا إلى التمكين وبناء القدرات الذاتية لها.

وأخيرا ونظرا لما تقدم ذكره وشرحه من أهمية للبلدية والتجه العام في إعطاء المزيد من الاستقلالية الحقيقية والأهمية لها لاسترجاع هيبة الدولة ومصداقيتها مع المواطنين ورد الاعتبار لها، إذ لابد من القضاء على حالة الخلط والغموض بين اختصاصات الدولة واختصاصات الجماعات المحلية

والتفرقة ما بين التسيير والمراقبة والمداولة والتنفيذ من جهة وتحديد حدود الوصاية بدقة التي تقتصر على رقابتها.

- قائمة المصادر والمراجع:

1. القيسي، محمد الدين. (2007). **القانون الإداري العام**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
2. عوابدي، عمار. (2008). **القانون الإداري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3. الطهراوي, هاني علي. (2009). **القانون الإداري**. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
4. بوضياف، عمار. (2012). **شرح قانون البلدية**. الجزائر: جسور للنشر.
5. عوابدي، عمار (2005) **القانون الإداري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. محيو, أحمد. (2009). **محاضرات في المؤسسات الإدارية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. عشي, علاء الدين، (2009). **مدخل للقانون الإداري**. الجزائر: دار الهدى.
8. فهمي, مصطفى أبو زيد. (1995). **الوسيط في القانون الإداري**. مصر: دار المطبوعات الجامعية.
9. ليلو, مازن راضي، (2008). **القانون الاداري**. الدنمارك: منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك.
10. قبيلات, حمدي. (2008). **القانون الاداري**. الأردن: دار وائل للنشر.
11. إسماعيل, محمد أحمد. (2013). **النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في انجلترا**. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
12. فريجة, حسين. (2010). **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. بوضياف،عمار. (2007). **الوجيز في القانون الإداري**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
14. إبراهيم, إسحاق منصور. (2008). **نظريتا القانون والحق**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
15. الدين, سامي جمال. (2003). **أصول القانون الإداري**. مصر: منشأة المعارف.
16. بوشهة, عبد العزيز. (1992). **الوسيط في شرح القانون الإداري**. لبنان: دار المطبوعات الجامعية.